**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي** 

 **جامعة القادسية**

 **كلية القانون**

**دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب**

بحث تقدمت به الطالبة وجدان مجيد شلال إلى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

**بإشراف م.م**

**باسل علي عباس**

**2018م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

|  |
| --- |
|  **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** |

**صدق الله العلي العظيم**

 **سورة الإسراء**

 **أية 33**

**الإهداء**

**أهدي ثمري بحثي إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء**

**وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة**

**والى إخوتي القلوب الطاهرة الرقيقة**

**والنفوس البريئة رياحين حياتي**

**إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين**

**الى أستاذتي الأفاضل**

**الشكر والتقدير**

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق أتوجه بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل باسل علي عباس لما قدمه من إرشاد ونصيحة ولم يبخل بعلمه وتوجهيه أدعو الله لك بالتوفيق في مسيرتك العلمية والسداد كما أتوجه إلى أساتذتي المحترمين في كلية القانون الذين قدموا لنا الكثير وكانوا وما زالوا قدوة في العلم والأخلاق

**المقدمة:**

لقد عرفت البشرية الارهاب وكان ظهوره منذ عهد بعيد حيث كان شائع ان يقوم الفرد او مجموعة من الافراد بأرتكاب اعمال العنف والعدوان ضشد جماعة معينة لبث روح الخوف والفزع في نفوسهم لتحقيق اهداف محدده وقد تطور هذا النمط من الارهاب مع تطور استخدام البشرية للتكنلوجية المتقدمة حيث قام الارهابيون باستغلال هذه التكنلوجية لتحقيق اهدافهم وقد شهد القرن العشرين العديد من الجرائم الخطيرة التي خلفت ورائها خسائر فادحة في الارواح والممتلكات,

وان الارهاب لم يعد مقتصرا على الافراد والجماعات وانما اصبح وسيلة تستخدمه الدول فيما بينها بدلا من الحروب التقليدية حيث اصبح السلاح لدى هذه الدول,ويعتبر الاهاب الدولي من اخطر صور الارهاب نظرا لما يترتب عليه من اضرار فادحة من الارواح واخلال بالنظام الدولي العام والاضرار بمصالح الشعوب وحقوق الانسان وحرياته الاساسية,وتهديد للامن والسلم الدوليين وقد تزايدت العمليات الارهابية في القرن الواحد والعشرون في المنطقة المعروفة بأسم الشرق الاوسط من قبل الولايات المتحدة حيث تم فيها احتلال العراق وقبلها افغانستان بالاضافة الى التهديد المستمر لعدد من الدول في هذه المنطقة

وتتجلى اهمية هذا البحث بأختياري لاحد اهم الظواهر الاجتماعية والقضايا السياسية وحتى الفكرية التي يجري الحديث عنها او تحليلها في كل انحاء العالم فضلا عن الخطورة التي ينطوي عليها الارهاب واثاره على الفرد والجماعة والممؤسسات والمنظمات والمجتمع الدولي وقد لاحظنا من خلال الاطلاع على الابحاث والدراسات سواء في المكتبات العامة او الخاصة او على شبكات الانترنت تراجع عدد الدراسات والابحاث في موضوع الارهاب,واننا اذ نتحدث عن الارهاب ودماره وتجرد انسانيته فمن الاوجب ان نستعرض احصائية بسيطة,أذ تشير الارقام التالية الى كمية ماخلفه الارهاب من ضحايا,منذ عام**2002** بلغت عدد الاعتداءات اكثر من **4900** اعتداء

واوقعت اكثر من **33 الف** قتيل في العالم وفق دراسة اجرتها جامعة مريلاند الامريكية وان هذا يمثل **13%** من الاعمال الارهابيه في العالم خلال تلك الفتره و**26%**من القتلى بالاضافه لذلك بلغ عدد الجرحى نحو **41** الف جريح,وبين مايو **2013** ونهاية **2013** نفذ تنظيم داعش في المعدل **46** اعتداء في الشهر لكن العدد ارتفع عام **2014** الى **106** اعتداء شهريا,والاعتداء الذي خلف العدد الاكبر من الضحايا هو الذي شهده العراق في عام **2014** عندما اختطف **1600** من مجندي الجيش العراقي وتمت تصفيتهم جميعا تقريبا.

اما بالنسبة الى محتوى البحث فيتكون من الاتي:-

**المبحث الاول:مفهوم الارهاب ويتكون من ثلاث مطالب:**

المطلب الاول:تعريف الارهاب دوليا

المطلب الثاني: تعريف الارهاب في بعض القوانين الداخلية

المطلب الثالث:انواع الار هاب

**المبحث الثاني:دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب ويتكون من مطلبين:**

المطلب الاول :دور الجمعية العامة للامم المتحدة في مكافحة الارهاب

المطلب الثاني: دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب

**منهجية البحث:**

نظرا لطبيعة موضوع البحث الحالي **(دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب)**وتحقيقا لاهداف البحث فقد اعتمدنا في اجراءالبحث على المنهج الوصفي والذي يقوم على دراسة الواقع ويهتم بوصفه وصفا دقيقا ويعبر عنه كميا

**مشكلة البحث:**

تعد ظاهرةالارهاب من اخطر الظواهر التي اصابت العراق في الوقت الحاضر والمجتمع الدولي والعربي وتتضح هذه الخ\ورة في عدد ضحايا الارهاب وفي الخسائر الناجمة عنه الاقتصادية والاجتماعية والمادية ولايقتصر الارهاب على افعال يرتكبها الافراد او الجماعات انما يمثل الحملات الواسعة الي تشنها الدول في التدخل في سياسات الدول الاخرى وذلك لاغراض سياسية داخلية او دولية,ولعل اكثر مايلفت الانتباه اليوم فيما يتعلق بالارهاب هو التساؤل الاتي:ماهو الارهاب الدولي؟وماهو الارهاب على مستوى التشريعات العربية؟وماهو هدفه؟ وماهي انواعه؟وماهي الوسائل والجهود المبذولة لمكافحته؟

**المبحث الاول**

**مفهوم الارهاب**

ان الارهاب من المواضيع المهمة والحساسة على صعيد الدول والافراد,حيث نال اهتمام الباحثين في القانون الدولي نظرا لخطورة هذه الظاهره الغير عادية على الدول والمجتمعات الانسانية ومايشكله من انتهاك صارخ لحقوق الانسان,

وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على تعريف الارهاب دوليا وذلك في المطلب الاول اما في المطلب الثاني نبين تعريف الارهاب في بعض القوانبن الداخلية اما في المطلب الثالث سوف نبين انواع الارهاب

**المطلب الاول**

**تعريف الارهاب دوليا**

اصبح تعريف الارهاب في جميع المجالات سواء كان ارهاب سياسي او اجتماعي او وثائقي ...الخ,مصطلحا مألوف عن كل ظاهرة اجرامية تهدف الى القتل وهو ظاهرة خطيرة,

وقد تعددت محاولات تعريف الارهاب او تحديد مفهومه على المستوى الدولي وقد اخفقت العديد منها في التوصل لاتفاق حول تعريف او تحديد مفهوم الارهاب ويوجد حاليا العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالارهاب وسنحاول ان نبين ذلك في الفرع الاول حيث نتناول الجمعية العامة للامم المتحدة اما في الفرع الثاني نبين فيه دور مجلس الامن في تعريف الارهاب

**الفرع الاول**

**الجمعية العامة للامم المتحدة**

لقد كانت للجمعية العامة دور مهم في تعريف الارهاب وقد كان ذلك واضحاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب عام 1999(اتفاقية التمويل)،

تتكون هذه الاتفاقية من 28 مادة ولم تأتي بشيء جديد عما جاءت به غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالارهاب واعتمدت على اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل حتى انها نقلت حرفيا بعض نصوصها

ولقد نصت هذه الاتفاقية في المادة(2/1)على الجرائم التي تشملها الاتفاقية فنصت على انه **1-**يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ،وبشكل غير مشروع وبإدارته بتقديم او جمع اموال لغرض استخدامها او هو يعلم انها ستستخدم كليأ او جزئياً للقيام :

أ‌- بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات

ب‌- بأي عمل اخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او أي شخص اخر او اصابته بجروح بدنية جسمية ،عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته او سياقه موجهاً لترويع السكان ،او لإرغام حكومة او منظومة دولية على القيام بأي عمل او الامتناع عن القيام به(1)

1. د.عبد الفتاح سعد منصور،النظرية العامة لتعريف الارهاب،بدون طبعة،بدون دار نشر،مصر،2012م،ص272-273

اما تعريف الارهاب وفقا لما قد جاء في قرارات عديدة للامم المتحدة هو جميع الاعمال والافعال الاجرامية التي تسعى الى تحقيق اهدفها واينما وجدت وأي كان مرتكبها التي تعرض ارواحا عديدة للخطر او تؤدي بها وتهدد حرياتهم الاساسية وتنهتك حياتهم الخاصه وكرامة الانسان وتجعل من الارهاب الدولي بلاءا اجراميا(1)

**2-اما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب فقد عرفته انه:-**

كل فعل من افعال العنف اوالتهديد اوالعدوان الذي تقوم به دولة معينة او فرد معين او مجموعه من الافراد اياً كان اهدافه واغراضه ودوافعه ويقع تنفيذه لمشروع اجرامي فردي او اجتماعي ويهدف الى القاء الرعب والخوف والفزع في نفوس الناس او ترويعهم بأيذائهم او تعريض حياتهم للخطر او حرياتهم او امنهم وسلامهم او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الممتلكات العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء او السيطره عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر(2)



(1)المحامي نزيه نعيم شلالا،الارهاب الدولي للعدالة الجنائية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية للنشر ،لبنان ،بيروت ،2002م ،ص22

(2)المحامي هيثم فالح شهاب ،جريمة الارهاب وسبل معالجتها(التشريعات الجزائية المقارنة)، ط1 ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ،الاردن ،عمان،2010م، ص32

**الفرع الثاني**

**مجلس الامن**

لمجلس الامن اختصاصات تعد الاكثراتساعاً وانتشاراًوشمولاً بالمقارنة بالاختصاصات المخولة للاجهزة الاخرى التابعة للامم المتحدة وان وثائق مجلس الامن من نشأة منظمة الامم المتحدة تخلو من تعريف محدد للارهاب كان ذلك نتاجاً للحروب البارده التي كانت تحدث في ذلك الوقت حتى نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين بينما كان الخلاف الحاد بين الدول حول تعريف الارهاب،

وقد يبرز بين جملة القرارات التي حددت عقب احداث سبتمبر بالنسبة لقضية تعريف لارهاب قرار مجلس الامن رقم 8566 الصدر قي 8/10/2004 وقد تضمنت الفقرة الثالثة من القرار(إن الاعمال الاجرامية بما في ذلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل او الحاق اصابات جسمانية خطيرة او اخذ الرهائن لغرض اشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور او جماعة من الاشخاص او اشخاص معينين او لتخويف جماعات من السكان او ارغام حكومة او منظمة دولية على القيام بعمل ما او عدم القيام به والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالارهاب وفقا للتعريف الوارد فيها لايمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي او فلسفي او عقائدي او عنصري او عرقي او ديني او أي طابع اخر من هذا القبيل)(1)



(1) د.عبد الفتاح سعد منصور ،المصدر السابق ،ص300

**المطلب الثاني**

**تعريف الارهاب في بعض القوانيين الداخلية**

**تعريف الارهاب لغةً:**

المعاجم العربية القديمة لم تعرف ولم تذكر كلمة الارهاب ولكنها عرفت الفعل (رَهَبَ-يرهب رهبة ورهب أي خافَ ورهبى أي خافه)والرهبة هي الخوف والفزع (أرهب) ولم يظهر لفظ الارهاب في المعاجم الحديثة. (1)

**تعريف الارهاب اصطلاحاً:**

**- لقد عرف قانون مكافحة الارهاب العراقي الارهاب بأنه:**

كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة مستهدفا فرداً او مجموعه افراد او منظمات او مؤسسات رسمية كانت او غير رسمية اوقع اضراراً بالممتلكات العامة او الخاصة بهدف الاخلال بالنظام العام والامن والاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الخوف والفزع والرهبة في نفوس الافراد واثارة الفوضى والنزاعات في البلد تحقيقاً لغايات ارهابية.(2)



(1)محمد الباشا ، المعجم الكافي ،عربي حديث ،ط2،شركة المطبوعات والنشر ،لبنان ،بيروت ،1992م، ص67

(2)انظر المادة (1)من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم13 لسنة 2005

**-اما المشرع المصري فقد عرفه بأنه:**

هو كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ الفاعل تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي اواجتماعي لهدف الاخلال بالنظام العام او الامن والسلم الوطني او تعريض حياة الافراد للخطر،اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص اوالقاء الرعب والخوف فيهم او تعريض حياتهم وحرياتهم ومتلكاتهم للخطر،او الحاق الضرر بالبيئة او الاتصالات او المواصلات او المباني او المرافق العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او انتهاك دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانيين او اللوائح.(1)

-**عرف المشرع الامريكي الارهاب بأنه:**

كل فعل منسوب لكل شخص قتل شخصاً اخر في ظروف مخالفة او اضره جسدياً او خطفه او حاول القيام بذلك او شارك او حاول المشاركة في هذا الفعل (2)

-وتبنت وزارة الخارجية الامريكية تعريفاًللارهاب عام 1988 حيث عرفته بأنه العنف الذي يُرتكب بدافع سياسي وعن قصد وتعمد وتصميم سابق ضد اهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية او عملاء سريين لدولة ما ويقصد به عادة التأثير على جمهور دولة معينة(3)

(1)انظر المادة 86 عقوبات المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992

(2)امحامي هيثم فالح شهاب ،المصدر السابق ،ص31

(3)المحامي هيثم فالح شهاب، المصدر السابق ،ص31

**-اما القانون الجنائي الروسي(1997)في المادة 205 من القانون الجنائي الروسي عرف الارهاب بأنه:**

القيام بأعمال العنف والعدوان كالتفجيرات او الحرائق العمدية او غيرها من الافعال التي تتسبب في ازهاق الارواح او الحاق الضرر والايذاء بالافراد او الاضرار بالممتلكات او النتائج ذات الخطورة الاجتماعية الواسعة وذلك اذا كانت تلك الافعال قد تم ارتكابها بهدف تحقيق اضطراب في الامن والسلم الاجتماعي او تخويف السكان وترويعهم او ممارسة التأثير على قدرة السلطات في اتخاذ قراراتها وكذلك التهديد بأرتكاب تلك الافعال لنفس الغرض.(1)

**-اما القانون البريطاني فقد عرف الارهاب بأنه:**

كل فعل او التهديد به والذي يعتبر واحداً من الافعال التي يقصد بها التأثير على الحكومة او اخافة عامة الناس او شريحة محددة منهم وذلك بهدف تحقيق مصالح سياسية او دينية او ايديولوجية(2)



1. د.عبد الفتاح سعد منصور،المصدر السابق،ص208

(2) يوسف كوران،جريمة الارهاب والمسوؤلية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي،بدون طبعة،منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية،السليمانية،2007م ،ص26

**المطلب الثالث**

**انواع الارهاب**

قد عرفت البشرية الارهاب منذ عهد بعيد حيث كان من الممكن ان يقوم به فرداً او مجموعة افراد او حكومة دولة ضد شعب ،وسنتناول ذلك في هذا المطلب حيث نبين في الفرع الاول الارهاب الدولي وفي الفرع الثاني الارهاب الفردي

**الفرع الاول**

**الارهاب الدولي**

وهو الارهاب الي تقوم به دولة واحدة او اكثر وهو يكون ارهاباً دولياً احادياً اذا قامت به دولة واحدة ويكون ارهاباً ثناياً اذا قامت به دولتان وجماعياً اذا قامت به عدة دول وقد يقع من دولة واحدة ولكن بدعم من دول او حلف من الدول الاخرى(1)

والارهاب الدولي هو الذي يخلق حالة من الاضطراب في العلاقات الدولية(2)

(1)موسى جمال الدويك،الارهاب والقانون الدولي ،بحث منشور على الموقع الالكتروني

[www. HYPERLINK "http://www.arablawinfo.com/"arablawinfo. HYPERLINK "http://www.arablawinfo.com/"com](http://www.arablawinfo.com/) ص 5

(2)د.محمد مؤنس محب الدين ، الارهاب في القانون الجنائي لمكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1981م ، ص 346

ويكون الارهاب الدولي ذا صيغة دولية فضلاً عن اختلاف جنسية القائمين في الاعمال الارهابية الاجرامية وكذلك المحل الذي تقع به الاعمال الارهابية تخضع لسيادة دولة اخرى غير الدولة التي ينتمي اليها هؤلاء الافراد ، وقد يكون جزء من اقليم الدولة .

وقد يكون لها اثار كبيرة متجاوزه نطاق الدولة الواحدة التي كان متجهاً نحوها وقد يكون هدف العمل الارهابي تحريض دولة ثالثة ، وان هذه الاعمال الارهابية قد ترتكب في زمن السلم او الحرب (1)

وقد يقصد بالارهاب الدولي هو اعمال العنف والاضطهاد والتخريب والدمار التي تقوم بها الدول ضد الافراد او الجماعات بهدف الانتقام ودون مبرر قانوني لذلك

1. **الارهاب الدولي ضد الافراد:**

هذا النوع من لارهاب تقوم به بعض الدول ضد الافراد بسبب الاختلاف في الاراء السياسية حيث تعتبرهم خارجين عن القانون غير ان هذا المفهوم هو مفهوم خاطئ حيث يجب على الدوله اولاً قبل ان تقوم بأعمال ارهابية ضد كاتب مقال معين في دولة معينة مثلاً ، ان تحاور هذا الكاتب بالطريقة نفسها والاسلوب نفسه . (2)

 (1) د. محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي ،دراسة قانونية ، القاهرة ، 1991م ،ص 304

(2)ابو اسخيلة ، محمد عبد العزيز ، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من اجل تقرير الممصير والارهاب الدولي ، كتاب ابحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر، المنعقد في الكويت 1987م ، الجزء الثاني ، ص 606ـ 607

وقد تزايدت حدة هذا النوع من الارهاب الموجه ضد الافراد او فئات معينة بسبب انتمائها العرقي او الديني لقد ظهر ذلك جليا في كثر من الدول الاوربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ،وخاصة بعد احداث الحادي عشر من أيلول عام **(2001)** في الولايات المتحدة الامريكية،فأصبحت هذه الاعمال الارهابية تستهدف الكثير من الافراد والجماعات والمؤسسات الاسلامية مثل المساجد ،وكذلك من هذه الاعمال الارهابية اعمال القمع التي كانت تمارسها حكومة جنوب افريقيا ضد السكان الافارقة السود.(1)

**2-الارهاب الدولي ضدالجماعات المنظمة المشروعة:**

ان هذا النوع من الارهاب يتمثل بملاحقة دولة ما،جماعات سياسية ،او منظمات ثقافية،والاعتداء عليها بحجة انها منظمات ارهابية عدوانية وان اعمال الدولة ضد الجماعات والمنظمات يمثل عمل ارهابي يتناقض مع احكام القانون الدولي غير ان المجتمع الدولي يقف عاجزاً عن عمل أي شيء ضد تلك الدولة وذلك بسبب توازن القوى الدولية واستخدام حق النقض(الفيتو)في مجلس الامن الدولي من قبل الاعضاء الدائمين في المجلس.(2)

(1)عبد الخالق ،محمد عبد المنعم ،الجرائم الدولية ،دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام ،وجرائم الحرب،ط1،بدون طبعة،1989م، ص107

(2)ابو اسخيلة ،محمد عبد العزيز ،المصدر السابق ،ص 608

**الفرع الثاني**

**الارهاب الفردي**

الارهاب الفردي هو الارهاب الذي يرتكبه افراد معينيين لاسباب متعددة سواء اجرموا بمفردهم ام في اطار تنظيم ارهابي هدفهٌ مناهضة الدولة او مناهضة فكرة الدولةعموماً،وان الارهاب الفردي ليس عملاً حديثاً بل هو معروف منذ قديم الزمان.

حيث كان هذا النوع من الارهاب يتم من قبل افراد منعزلين حيث كان يهدف الى تحقيق مصالح شخصية او عقائدية دينية متولدة من افكار خاصة بكل فرد وذلك عن طريق بث الرعب والخوف في نفوس الناس وان هذا النوع من الارهاب يتميز ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من انواع الارهاب الاخرى من هذه الخصائص:

**أ-الانتشار:** ان هذا النوع من الارهاب هو سريع الانتشار بين المجتمعات كافة لانه يصدر من قبل فرد او شخص واحد وبالتالي لاتوجد مايعوق انتشار هذا النوع من الارهاب بسرعه.

**ب-الاستمرارية:**يعتبر العمل الفردي هو عمل ارهابي مستمر من قبل الافراد الارهابيين ،فهو لاينتهي بأنتهاء هذا العمل الذي يقوم به الفرد،لان هناك اعداد اخرى من الارهابيين يقومون بأعمال ارهابية اخرى.

**ج-تنوع الاهداف والاساليب والوسائل:**غالباً مايكون هدف الارهاب الفردي هو هدفاً متنوعاً،كذلك الحال بالنسبة الى الاساليب والوسائل التي يتبعها الارهابي فهي متنوعة ومتعددة.(1)

(1) د.جمال زايد هلال ابو عين،الارهاب واحكام القانون الدولي،ط1،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع،إربد ،2009م،ص98ـ99

وان العمل الارهابي الذي يرتكب من قبل فرد معين او مجموعة من الافراد في اطار مجموعة منظمة او جمعية او عصابة تستخدم القوة والعنف والتهديد لخلق جو من الافزاع والترويع ضد دولة معينة بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او الحاق ضرر بالبيئة او الاتصالات او المواصلات او بالاموال او بالمباني والاملاك العامة او الخاصة والاستيلاء عليها او احتلالها ،ويتحقق ذلك بعرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لدورها الموكول لها او تعطيلها وان هدف الارهاب بصورة عامة بجميع انواعه هو بث روح الكراهية والحقد والتفرقة والشقاق بين طبقات المجتمع او هدم ثقة الافراد بالحكومات او سلطات الامن(1)



(1) د.عوض محي الدين،تعريف الارهاب في الوطن العربي،بحث منشور في مجلة اكاديمية للعلوم الامنية،العدد164 ،1998م،ص91

**المبحث الثاني**

**دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب**

ان الارهاب والتطرف يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والامن الدوليين والاستقرار في جميع البلدان و المجتمعات،ونتيجة لذلك كان للامم المتحدة دور مهم في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة حيث صادقت الجمعية االعامة على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب ، اضافة لذلك تشكل قرارات مجلس الامن اساساً متيناً وشاملاً لمكافحته ،

وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على دور الجمعية العامة للامم المتحدة وذلك في المطلب الاول اما في المطلب الثاني سنبين فيه دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب .

**المطلب الاول**

**دور الجمعية العامه للامم المتحدة في مكافحة الارهاب**

في **2006** اعربت الامم المتحدة عن قلقها الدائم والعميق من ازدياد اعمال الارهاب التي تهدد ارواح بشرية برئية عديدة او تعرض حرياتهم للخطر وان الجمعية العامة تحث الدول على تكريس عنايتها على ايجاد الاسباب التي تؤدي الى العنف والعدوان،وفي اواخر القرن العشرين اعربت الدول عن استيائها وعملت على مكافحة الارهاب عن طريق الجمعية العامة للامم المتحدة وقد توصلت هذه الاخيرة نتيجة جهودها الى ايجاد العديد من الاتفاقيات الدولية وكذلك توج عملها بأعتماد استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب(1)

وسنحاول ان نبين استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب وذلك في الفرع الاول اما في الفرع الثاني نبين فيه الاتفاقيات الخاصة لمكافحة الارهاب.

(1)الاستاذ الدكتور سهيل حسين،الارهاب الدولي وشرعية المقاومة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،2011،ص72

**الفرع الاول**

**استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب**

تعد منظمة الامم المتحدة من اكثر المنظمات قدرة وقابلية واكثرها تأهيلاً على مكافحة الارهاب الدولي ومجابهة اعمال العنف والعدوان ذات الطابع الدولي (1)

 **اولها** **:** انها منظمة ذات طابع عالمي تضم في عضويتها الغالبية العظمى لدول العالم الكبيرة منها والصغيرة ، وتمارس اختصاصها في كافة انحاء العالم . (2)

**وثاني الاسباب :**ان الامم المتحدة هي منظمة عامة الاختصاص تسعى طبقاً لميثاقها الى حل المشاكل الدولية، وان مكافحة الارهاب يدخل ضمن اختصاصها(3)

**وان ثالث هذه الاسباب :** ان الامم المتحدة تملك مجموعة كبيرة من الاجهزة ويدور في فلكها مجموعة من الوكالات الدولية المتخصصة ولديها العديد من المهارات والخبرات على نحو تمكنه من مواجهة الارهاب الدولي بكفاءة واقتدار. (4)

ولقد اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية التي جاءت في شكل قرار وخطة عمل مرفقة به صكاً فريداً من نوعه لتعزيز جهود مكافحة الارهاب على جميع المستوبات الدولية والاقليمية والوطنية و وافقة عليه جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ويحتوي القرار على مايلي من العناصر :-

* ادانة الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره اياً كان مرتكبوه ومكان ارتكابه والغرض من ارتكابه على اساس انه يعد من اهم المشاكل التي تهدد الامن والسلم الدوليين.
* بالاضافة الى ذلك التأكيدان الاعمال والاساليب والممارسات الارهابية بجميع اشكالها ومظاهرها انشطة تهدف الى تعريض حياة الانسان الى
* الخطر وتعرض حرياته الاساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الاقليمية للدول بصورةمشروعة.

-كذلك جواز ربط الارهاب بأي دين او جماعة عرقية او جنسية او حضارة(5)

(1)الجمعية العامة للامم المتحدة،الاستراتيجة (8 ايلول /سبتمبر 2010)،ص7

(2)استراتيجية الامم المتحدة،المصدر نفسه،ص8

(3)استراتيجية الامم المتحدة،المصدر نفسه،ص8

(4)قرار الجمعية العامة رقم62/272 الصادر في 15 سبتمبر 2008 A\RES\62\272.

(5)قرار الجمعية العامة رقم 62/288 الصادر في8 سبتمبر 2006

في عام **2004** اوصي الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات في تقريره بأن يقوم الامين العام لامم المتحدة تبني إستراتيجيه العالميه لمحاربه الارهاب وتعزيز قدرة الدول على مكافحه الارهاب وتحمي في الوقت نفسه حقوق الانسان من الاعتداء والعنف والعدوان وفي الوثيقه الختاميه لمؤتمر قمه الالفية المنعقد في مقر الامم المتحدة عام **2005** وصيت الدول بعناصر تلك الاستراتيجية واتفقت على مواصلة تطويرها وطلب من الامين العام تقديم مقترحات

لتعزيز قدرة منظمه الامم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الارهاب واستجابة لذلك تقدم الامين العام بتوصيات من اجل استراتيجية عالمية لمكافحة الارهاب (1)

وفي **8سبتمبر 2006** اعتمدت الجمعيه العامه بقرارها **60 /288** استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب والقيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرر في تنفيذ الاستراتيجة ، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات ،وتشجع الدول الاعضاء والامم المتحدة وغيرهما من المنطمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية على دعم وتنفيذ الاستراتيجة (2)

وتقوم هذه الاستراتيجية على اربع ركائز اساسية هي (3)

1-التدابير الراميه الى معالجة الضروف المؤدية الى انتشار الارهاب

2-تدابير منع الارهاب ومكافحته

3-التدابير الرامية الى بناء قدرات الدول على منع الارهاب ومكافحته وتعزيز منظومة الامم المتحدة في هذا العدد

4-التدابير الرامية الى ضمان حقوق الانسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الاساسية لمكافحة الارهاب .



(1)UN.A\RES\60\825 P2

(2)UN.A\RES\60\288 P3

(3)استراتيجة الامم المتحدة،المصدر السابق،ص12

لقد اسهمت الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بجهد وافر في ابرام الصكوك الدولية المعنية بمنع ومكافحةالارهاب في العديد من المجالات منها في اطار قمع تمويل الارهاب الدولي:

لقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في **9 ديسمبر 1999** الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب وبدأ نفاذها في **10 ابريل 2002** وعدد الاطراف فيها **153** دولة، ومن انشطة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال مكافحة الارهاب هو ردع الدول عندهم الجماعات الارهابية وهذه تشمل الاتي:

* فرض مجلس الامن جزاءات على اعضاء تنظيم القاعدة والكيانات المرتبطة به تتضمن حظر السفر واجراءات مالية
* قيام فريق الرصد المعني بتنظيم القاعدة وحركة طالبان بتقديم تقارير ووثائق الى اللجنة المنشأة بقرار مجلس الامن **1227(1999)**
* كما ان تطوير قدرات الدول على منع الارهاب تعتبر من انشطتها ايضاً.

(UN.\A\RES\60\288)

 **الفرع الثاني**

 **الاتفاقيات الخاصة لمكافحة الارهاب**

اهتمت الدول بالارهاب الدولي وسارعت الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الاعمال الارهابية الموجهة ضد الدول ومن اهم هذه الاتفتاقيات:

**-اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الاعمال الارهابية عام1937:**

تعد اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الاعمال الارهابية عام 1937 اول خطوة للحد من خطر الاعمال الارهابية ،حيث ابرم اتفاق لمنع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها،وطبقاً للاتفاقية فأن الدول تتعهد بعدم تشجيع الارهاب ومنع الاعمال الارهابية والانشطة التي تؤدي اليها ومعاقبة مرتكبيها والتعاون من اجل ذلك،

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية بعض الافعال التي تعد من الاعمال الارهابية واهم هذه الاعمال هي

**-**الاعمال التي تسبب موتاً او فقدان الحرية او اصابة جسدية لرؤساء الدول او القائمين بأعمالهم او ورثتهم او خلفائهم والمناصب العليا في الدولة

**-**الاشخاص القائمين بمسؤليات عامة او من ذوي المناصب العامة اذا وجهت هذه الاعمال اليهم بصفتهم هذه

**-**التخريب المتعمد او اتلاف ممتلكات الدولة العامة او الممتلكات المتخصصة لاغراض عامة

**-**أي محاولة لارتكاب اية مخالفة تقع في نطاق الافعال السابقة

**-**أي فعل يعرض حياة الافراد العامة للخطر

وقد القت هذه الاتفاقية على عاتق الدول الاعضاء فيهاالتزاماًبتحريم تلك الافعال اذا وقعت على اقليمها(1)



(1)الاستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي،المصدر السابق ،ص64ـ65

**بالاضافة لذلك هنالك الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب (1977):**

تعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تصدت للاعمال الارهابية الدولية ،حيث شارك فيها جميع اعضاء مجلس التعاون الاوروبي،وقد صدقت جميع هذه الدول على الاتفاقية،

وتهدف هذه الاتفاقية الى الحد من الارهاب ذا الطابع السياسي الدولي وخطورته على الامن الدولي،وقد تضمنت الاتفاقية ذات المبادئ التي سبق وان اوصى بها قرار لجنة الوزراء في المجلس الاوروبي في **24 يناير 1974** بقرار ادان به الارهاب اكد على ضرورة تسليم مرتكبي الافعال الارهابية الى الدول صاحبة الشأن ،وان ابرز ماتتميز به الاتفاقية انها حددت مجموعة من الجرائم التي تعد من الافعال المكونة لجريمة الارهاب الدولي،

وقد سمحت في المادة الثانية من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لاتعد جرائم سياسية او ذات بواعث سياسية وبالتالي امكانية خضوعها لاجراء التسليم وهذه الجرائم روعي فيها بشاعتها وانتهاكاتها الخطيرة لحقوق الانسان او ممتلكاتهم(1)



(1)الدكتور احمد محمد رفعت،العنف السياسي في مجال القانون الدولي ـ الجوانب القانونية لجريمة الارهاب ،العنف والسياسة في الوطن العربي ،منتدى الفكر العربي ،عمان،1987م،ص80

**كذلك نتناول الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (1999)**

ان الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه المتعلقة لحفظ السلام والامن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول

ويساورها بالغ القلق ازاء تصاعد اعمال الارهاب بجميع اشكاله في انحاء العالم كافة كما تشير هذه الاتفاقية الى قرارات الجمعية ذات الصلة بشان هذه المسألة،بما في ذلك القرار **49\60 المؤرخ في 1كانون الاول\ديسمبر 1994** ومرفقة الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي

كما ان هذا الاعلان يشجع ايضا الدول على ان نتعرض على وجه السرعه نطاق الاحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه بهدف توفر نطاق شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة

كما تشير هذه الاتفاقية الى قرار الجمعية العامة **51\210 المؤرخ 17 كانون الاول\ديسمبر 1996**الذي طلب الجمعية العامة في فقرته الفرعية **2(و)**الى جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية،

كما تشير الى قرار الجمعية العامة **52\165المؤرخ 15كانون الاول \ديسمبر1997** الذي طلب فيه الجمعية العامة الى الدول النظر بصفة خاصة في تنفيذ التدابير في القرار السابق للجمعية العامة

وان تمويل الارهاب يعتبرمصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره ومن الملاحظ هنا ان عدد الجرائم وخطورة اعمال الارهاب يتوقف على التمويل الذي يمكن ان يحصل عليه الارهابيون(1)



1. ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب عام 1999

  **المطلب الثاني**

 **دور مجلس الامم في مكافحة الارهاب**

يلعب مجلس الامن دور مهم في مكافحة الارهاب من خلال ايجاده لاطار قانوني يمنح له الاختصاص في القيام بهذا الدور ، وقد منح الميثاق لمجلس الامن الحق ان يفحص أي نزاع بين دولتين وان لمجلس الامن العديد من القرارات الخاصة لمكافحة الارهاب ، وسنحاول ان نبينها في هذا المطلب

 **الفرع الاول**

 **قرارات مجلس الامن الخاصة لمكافحة الارهاب**

بتاريخ **19/ تشرين الاول / اكتوبر / (1999)** اصدر مجلس الامن قراره المرقم **1269/** **1999** والذي اشار منه الى تزايد حالات الارهاب الدولي والتي تعرض

حياة العديد من الناس الابرياء وسلامتهم للخطر وذلك في جميع انحاء العالم فضلاً عن سلم جميع الدول و امنها ،

وقد ادان القرار المذكور جميع انواع الارهاب واساليبه وممارساته بوصفها اعمالاً اجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها (1)

(1)الاستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي،المصدر السابق،ص80

تشير فرنسا بأعتماد مجلس الامن التابع للامم المتحدة القرار 2368 بالاجماع ويعد هذا القرار خطوة اضافية في الحرب التي يقودها المجتمع الدولي ضد الارهاب ويأتي استكمالا للقرار 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2353 (2015) بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وجميع الاشخاص والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهما ، ويتيح هذا القرار تحديث نظام الجزاءات من خلال اتخاذ التدابير اللازمة ويحدد ايضاً معايير الادراج في قائمة الاشخاص والكيانات المرتبطة بهذه المنظمات الارهابية ويشهد على اهمية غسيل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار الاسلحة

وبدأت مساعي المجتمع الدولي لتنظيم داعش تؤتي ثمارها ، اذ امست المنظمة تحقق ميدانياً خسائر فادحة في العراق وسوريا ويسير انتصار القوات العراقية في الموصل على الطريق الصحيح في حين ماتزال المعارك مستمرة في الرقة (1)



(1)S\RES\2368(2017) P3

**لقد صدرت جملة من القرارات قبل احداث 11 سبتمبر 2001 ومن بينها:**

**القرار رقم (57) الصادر عام 1948:**يعتبر هذا القرار اول تحرك فعلي لادانة الارهاب ومنذ ذلك التاريخ وحتى **9 سبتمبر 1970** لم يتطرق المجلس لموضوع الارهاب بصورة مباشرة حيث كان ينظر الى الارهاب بأنه ظاهرة محلية وليست دولية (عالمية)(1)

وقد صدر القرار رقم **(371) الصادر في 21جانفي 1992**(2)

الذي اعتبر اعتبر تقاعس ليبيا عن الالتزام بمضمون القرار رقم**( 748) الصادر** **في 21 مارس** وان الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في قراره(3)

كما اصدر مجلس الامن قرار رقم**(1193)الصادر في 28 أوت 1998** الذي اعرب فيه مجلس الامن عن قلقه بشأن استمرار تواجد الارهابيين بأفغانستان وادانته للاعتداءات المرتكبة ضد موظفي الامم المتحدة والمنظمات الانسانية والامتناع عن تدريب وايواء الارهابيين ومنظماتهم (4)

(1)القرار رقم 57/124 (1948)الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1948 الوثيقة رقم:S\RES 57(1948)P2

(2)القرار رقم 371 المتضمن تقاعس ليبيا عن التزاماتها،الوثيقة رقم:S\RES371(1992)P3

(3)القرار رقم 748 الصادر في 21مارس 1992 ،الوثيقة رقم:S\RES 748 (1992)P86

(4)القرار رقم 1193 الصادر في 28 اب/اغسطس 1998 ،الوثيقة رقم:S\RES 1193(1998)P2

**اما بعد احداث 11سبتمبر 2001 لقد صدرت جملة من القرارات:**

من تلك القرارات القرار رقم (1368)اثر اعتداءات مروعة هزت العالم بأسره استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حيث ادان المجلس بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الارهابية المروعة لتي هزت نيويورك وواشنطن،

ان هذه الاعمال من المؤكد انها تهدد السلم والامن الدوليين فقد اكد القرار على التعاون الدولي في مكافحة الارهاب والعمل معاً بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الارهابية ومنظميها الى العدالة(1)

عقب قرار(1368)صدر قرار اخر وهو القرار رقم (1373) الصادر في 28 سبتمبر 2001 اذ يعتبر من اهم القرارات الصادرة عن مجلس الامن بأعتباره الاكثر اثارة للجدل على المستوى القانوني حيث رأى فيه البعض الالية القانونية الشاملة لمكافحة الارهاب الدولي واعتبر البعض مجرد اداة جديدة للضغط على الدول الصغرى

وقد اكد قرار 1373 القرار رقم 1368 من حيث تأكيد ادانته الكاملة للهجمات الارهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن في 11سبتمبر 2001 واعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الاعمال بأعتبار انها تشكل تهديد للامن والسلام العالميين(2)



(1)إكني سهام،إكني يسمينة،دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرةـكلية الحقوق والعلوم الانسانية قسم القانون الدولي العام،ص8

(2)احمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009م،ص125

**الخاتمة:**

من خلال العرض السابق لموضوع الارهاب في اطار قواعد القانون الدولي العام تبين لنا بوضوح مدى الخطورة البالغة التي تحدق في المجتمع الدولي من جرار تزايد الارهاب في الاونه الاخيرة ومايترتب عليها من اخطار كبيرة على ارواح البشر والممتلكات والتعدي على حقوق الانسان وحرياتهم الاساسية وبما فيه من تهديد للسلم والامن الدوليين،ولقد اثارالارهاب بوجه عام والارهاب السياسي خاصة جدلا تخطى مااثاره غيره من موضوعات ربما تكون اكثر خطورة واشد الحاحاً،

وقد قضت الضرورة للتصدي ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال الجهود الدولية المبذولة من قبل الامم المتحدة خاصة عن طريق مجلس الامن والجمعية العامة حيث وضحنا ذلك بشكل مفصل.

**اولا:الاستنتاجات**

1-جريمة الارهاب ليست حديثة النشأة اذ انها تمتد جذورها الى قدم التاريخ وتطورت بمرور الزمن وبدأت هذه الجريمة تستخدمها جماعة ضد جماعة اخرى الا انها تطورت واصبحت تستخدمها الدول لتحقيق مطامعها السياسية.

2-ان الارهاب يعد ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمعات الانسانية كافة لان فيها تدمير للتراث الانساني، وتعطيل لمسيرة الحياة ويهدف الى اثارة الرعب والخوف والفزع والرهبة في نفوس الافراد والجماعات والدول.

3-عدم وجود تعريف محدد للارهاب من قبل جميع الاطراف الدولية حيث كان له اكثر من تعريف واحد جامع من قبل جميع الدول .

**ثانيا: التوصيات**

1. وضع تعريف جامع وشامل للارهاب أي بيان ماهو الارهاب وما هو غير ارهاب أي وضع حدود وفواصل قانونية وعدم تجاهل حقوق الشعوب في تقدير مصيرها .

2- يجب ان تسمى الدول الكبرى ذات االنفوذ السياسية الى تحقيق اهداف الامم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين .

3 - وضع اتفاق دولي شامل لمكافحة الارهاب وبذل الجهود الدولية العالمية لمكافحته ووضع الحد له والقضاء عليه نها\ئياً من خلال فرض التزامات على جميع الاطراف الدولية من كافة النواحي لتجعل هذه المهمة مهمة انسانية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأجمعه .

**المصادر**

**القران الكريم**

**الكتب العربية:**

1-احمد حسين سويدان ،الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009م

2-د. احمد محمد رفعت ،العنف السياسي في مجال القانون الدولي\_الجوانب القانونية لجريمة الارهاب الدولي، العنف والسياسة في الوطن العربي ،منتدى الفكر، عمان،1987م

3- ابو اسخيلة ،محمد عبد العزيز، الفوارق القانونية والساسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير والارهاب الدولي ،كتاب ابحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر،المنعقد في الكويت 1987م،الجزء الثاني

4- د.جمالزايد هلال ابو عين ،الارهاب واحكام القانون الدولي ،الطبعة الاولى،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،إربد،2009م

5- الاستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي،الارهاب الدولي وشرعية المقاومة،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،2011م

6-عبد الخالق،محمد عبدالمنعم ،الجرائم الدولية،دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام ،جرائم الحرب،الطلعة الاولى،1989م

7- د.عبد الفتاح سعد منصور،النظرية العامة لتعريف الارهاب،بدون طبعة،بدون دار نشر ،مصر،2012م،ص272-273

8-محمد الباشا،المعجم الكافي،عربي حديث،الطبعة الثانية،شركة المطبوعات والنشر ،لبنان ،بيروت،1992

9- د.محمد عزيز شكري،الارهاب الدولي،دراسة قانونية،بدون طبعة،القاهرة،1991م

10- د.محمد مؤنس محب الدين ،الارهاب في القانون الجنائي لمحكمة الانجلو المصرية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 1981م .

11- المحامي نزيه نعيم شلالا ، الارهاب الدولي للعدالة الجنائية ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية للنشر ، لبنان ، بيروت ، 2002 م

12- المحامي هيثم فالح شهاب ، جريمة الارهاب وسبل معالجتها ( التشريعات الجزائية المقارنة ) ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، 2010 م

13- يوسف كوران ، جريمة الارهاب والمسؤلية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، بدون طبعة ، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، 2007 م

**الرسائل والاطاريح :**

- اكني سهام ، اكني يسمينة ، دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمن \_ كلية الحقوق والعلوم و الانسانية فسم القانون العام .

**البحوث :**

1- د . عوض محي الدين ، تعريف الارهاب في الوطن العربي ، بحث منشور في مجلة اكاديمية للعلوم الامنية ، العدد 164 ، 1998 م

2- موسى جمال الدويك ، الارهاب والقانون الدولي ، بحث منشور في الموقع الالكتروني www. Arablawinfo. Com

**القوانين :**

1- قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992

2- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005

**الاتفاقيات :**

- ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب عام 1999 م

**القرارات :**

1- القرار رقم ( 57 / 124 ) ( 1948 )\* الصادر في 18 ديسمبر 1948 الوثيقة رقم: ( 1948) 57 / Res / A

2- القرار رقم ( 371 ) المتضمن تقاعس ليبيا عن التزاماتها ، الوثيقة رقم: (1992) / 371 / Res / S

3- القرار رقم 748 الصادر في 21 مارس 1992 الوثيقة رقم :

(1992) 748 / Res / S

4- القرار رقم ( 1193 ) الصادر في 28 اب / اغسطس 1998 الوثيقة رقم: (1193) / Res / S

5- 825 / 60 / Res / A . UN

6- 288 / 60 / Res / UN . A

7- قرار الجمعية العامة رقم 62 / 272 الصادر في 15 سبتمبر 2008

8- الجمعية العامة للامم المتحدة ، الاستراتيجية ( 8 ايلول / سبتمبر ، 2010 )

9- (2017) 2368 / Res / S